

عمان في ١٢ آذار ٢٠٠٩

السادة / بورصة عمان  
المحترمين  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع : تغيير اسم الشركة من شركة السالم للاستثمار  
إلى شركة حدائق بابل المعلقة للاستثمار

١٢/٣/٢٠٠٩ - SALM - ٥٤٢٥١٥٢٥٦٥٣  
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، يرجى تعديل اسم الشركة ليصبح على النحو التالي :

١ - الاسم باللغة العربية :

شركة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات المساهمة العامة المحدودة.

٢ - الاسم باللغة الانجليزية :


Babelon Investments Co. P.J.C

٣ - الاسم المختصر باللغة العربية :

حدائق بابل

٤ - الاسم المختصر باللغة الانجليزية :

Babelon



١١/٣/٢٠٠٩  
افتتاح حساب

رئيس مجلس الادارة

نصر عباس عبد الامير



نسخة السادة / هيئة الأوراق المالية

- نسخة السادة / مركز ايداع الأوراق المالية

٦

١٥

السراير

رسالة سارل

٣١

٣١

۴۰۰۹ آذار فی عصان

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

#### **الموضوع: تغير اسم الشركة**

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ترفق لكم طيه نسخة عن الوثائق والمستندات التالية بعد أن تم تغيير اسم الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة:-

- ١- نسخة عن تهادى تسجيل الشركة.
  - ٢- نسخة عن تهادى لمن يهمه الأمر (المفوضين بالتوقيع).
  - ٣- نسخة عن تهادى موافقة وزارة الصناعة والتجارة على تغير اسم الشركة.
  - ٤- نسخة عن تهادى موافقة معاى وزير الصناعة والتجارة على تغير اسم الشركة وزيادة رأس المال.
  - ٥- نسخة عن عقد التأسيس والظام الأساسى للشركة بعد التعديل.

وَنَفْضُلُوا بِقُبُولِ فَلَقِ الْأَحْرَامِ،

كتاب مجلس الأئمة

صبر عباس عبد الامير



هيئة الأوراق المالية  
الدائرة الإدارية  
الديوان  
١٢ آذار ٢٠٠٩  
رقم التسلسل ٦٤٤  
رقم الملف .....  
المجنة المختصة / المحضر  
م٢٨٧٣٦

نسخة المسادة / مركز إيداع الأوراق المالية  
نسخة المسادة/ بورصة عمان

السيد احمد  
افتتاحية المنشادول  
٤١٦

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

٤١١/١ ش/م رقم:

٢٠٠٨/٢٤ التاريخ:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة : (٢٠٠٢٥٦٨٥)

استناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (حدائق بابل المعلقة للاستثمار) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١١ برأس مال مصري به (١٥٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرامن مال مكتتب به مدفوع (٥٠٠٠٠٠) دينار أردني وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالإجتماع غير العادي والمعنقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٠٦ قد قررت ما يلي:  
- زيادة رأس المال الشركة المصرح والمكتتب به (المدفوع) من (٥٠٠٠٠٠) ليصبح رأس المال الشركة المصرح به (١٥٠٠٠٠٠٠) دينار أردني.  
- تعديل اسم الشركة من "السلام للاستثمار" ليصبح "حدائق بابل المعلقة للاستثمار"  
وقد استكملت الإجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وقد استلمت الإجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه  
اعطى هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣١١٧، ٢،

مدة تسلمه: اقران على ملائم  
مصدر الشهادة: من

مراقب عام الشركات  
صبر الرواشدة





المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات  
باستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)  
الرقم الوطني للمنشأة: (٤٠٠٤٥١٨٥)

أشهد بأن شركة (حدائق بابل المعلقة للاستثمارات) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل  
الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٤١١) بتاريخ (٢٠٠٦/٠٧/١١)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم "المسلم للاستثمار".

\* تتعين هذه الشهادة صدورها عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل: ٣١١٧٠٤

مراقب عام الشركات

صبر طرواندة

مصدر الشهادة: بن علان

ملاحظة

( أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة  
ل مباشرة أعمالها )



Ref.No .....  
Date .....٤٦٦٣  
الموافق .....  
التاريخ: ..... ٢٠٠٨/١٢/٢٤

## السادة شوكة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات م.م.م

ص.ب ( ) - عمان ( ) - الأردن

تحية وتقديربي ..

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة وتعديل اسمها .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركاتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧، بخصوص زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٥٠٠,٠٠٠) دينار/سهم ليصبح رأسمال الشركة المصرح به (١٥٠) مليون دينار/سهم وتعديل اسم الشركة.

أرجو ان اعلمكم بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ على:

- زيادة رأسمال شركتكم المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٥٠٠,٠٠٠) دينار/سهم ليصبح رأسمال الشركة المصرح به (١٥٠) مليون دينار/سهم، عن طريق:

○ طرح (٧٤,٥) مليون سهم للاكتتاب الخاص لمساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته بسعر دينار اردني واحد للسهم وبدون علاوة اصدار.

○ عرض (٧٥) مليون سهم للاكتتاب العام بسعر دينار اردني واحد للسهم وبدون علاوة اصدار.


- تعديل اسم الشركة من "شركة السالم للاستثمار" ليصبح "شركة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات م.م.م".

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ..

موقع عام الشركات

صورة الرواشردة



نسخه/معالي رئيس هيئة الأوراق المالية  
نسخه/تسليط بورصة عمان  
نسخه/السعادة مدير إيداع الأوراق المالية

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات

Ref No:

Date:

الموافق:

٤١١/١ ش م

٢٢/١١/٢٠٠٨



لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة : (٢٠٠٢٥١٨٥)

استناداً للوائح المخلوطة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (السالم للاستثمار)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١١ برأس مال مصري به (٤٠٠٠٠) دينار

أردني وبرأس مل مكتوب به مدفوع (٣٧٦٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمععقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١١ قد قررت ما يلي :

- زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبحوا (٧) أعضاء بدلاً من (٥) أعضاء.

وقد استكملت الإجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمععقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ قد قررت انتخاب مجلس إدارة

مكون من السادة :

نصير عباس عبدالامير

فوزي بدر قاسم بدر

محمد طارق حمد عبدالله

امجد تيسير عبدالهادي

جواد عدنان الخاروف

طلعت حسام الدين يوسف

عواد ناجي حسين

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ التعيين :

نصير عباس عبدالامير / رئيس مجلس إدارة

محمد طارق حمد عبدالله / نائب رئيس مجلس إدارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع والمععقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ قد قرر ما يلي :

- انتخاب لجنة تحقيق مؤلفة من كل من السادس

١. السيد جواد عدنان الخاروف

٢. السيد طلعت حسام الدين يوسف

٣. السيد عواد ناجي حسين

- تعيين رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع منفردًا عن الشركة في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والآخرى أو من يفوضه خطياً.

هاتف: ٥٦٠٠٢٩٤ - ٥٦٠٠٢٩٥ - فاكس: ٥٦٠٧٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ حمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@cccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش ٤١١/١  
التاريخ: ٢٠٠٨/١/٢٣

- تلویض نائب رئيس مجلس الادارة مجتمعًا مع اي عضو من اعضاء مجلس الادارة بالتوقيع عن الشركة في الامور المالية والادارية والقضائية والاخري.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه  
اعطى هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الموصول: ٣٠٧٥٨٧

مدد الشهادة على حميدات

مصدر الشهادة: عاصم الدين

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة

فضال الصدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**شركة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات  
المساهمة العامة المحدودة**  
**عمان - المملكة الأردنية الهاشمية**

عقد تأسيس

العنوان : اسم الشركة :

شركة حاتق يابن المعلقة للاستثمارات المساهمة العامة المحدودة

#### **المادة ٢: مركز الشركة الرئيس:**

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحقق للشركة أن تنشئ لها فروعاً ووكالات وعواملة ومكاتب تمثل داخل المملكة وخارجها.

المادة ٣: خواص الشركة

وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للشركة ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة المواردة أدناه بما يتفق والقانون والأنظمة المرعية بحيث تهدف الشركة لم تحقق الغايات التالية :

١. التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الشركه.

٢. استيراد وتصدير، تسويق، وكالات تجارية، وسطاء تجاريون، علامات تجارية، خدمات تجارية، إعداد الاتفاقيات والعقود، استثمار وتمويل المشاريع، اقتراض الأموال اللازمة من البنوك، تملك براءات الاختراع.

٣- الاستثمار المشترك مع الآخرين في كافة أوجه الاستثمار المختلفة وخاصة الاستثمار في الأوراق المالية.

٧. استئجار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصالحة الشركة

٥. إعداد دراسات الجدواى الاقتصادية ودراسات السوق وفرص الاستثمار المتاحة للغير مقابل أتعاب محددة، وكذلك التوسط لتوفير التمويل للغير من مصادر ومؤسسات التمويل والأفراد ذوي المصلحة وكذلك بيع حصص من أدوات التمويل المصدرة لهذه الغايات وتقيم الشركات والمؤسسات مالياً واقتصادياً وإدارياً.

200 J - C  
JULY

۱۷۰

٦. الاقتراض من مصادر التمويل المختلفة محلياً ودولياً والحصول على التسهيلات الائتمانية والمصرفية اللازمة لتمكين الشركة من القيام بأعمالها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً للالتزاماتها.
٧. للشركة أن تستثمر موجوداتها الخاصة في الأسهم والسنداط والمحافظ الاستثماري.
٨. فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سبباً وإيداعاً ودخول في التفقيبات وفتح الحسابات مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والوساطة في الداخل لتسهيل توظيف أموالها والأموال الموكول لها إدارتها في الأسواق المالية وأسواق السلع والمعادن الثمينة والعملات.
٩. ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.
١٠. أن تتبع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأموال أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تقوم بها الشركة.
١١. أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء بحقوق مجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سنادات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السنادات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
١٢. أن توسع أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقسم الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
١٣. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق ومتلكات ومزارياً الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
١٤. الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتحقق وغایاتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها.
١٥. الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غaias الشركة وأعمالها.

١٦. الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك الرامية لتوسيع العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الأغراض المشابهة.

١٧. التعاقد مع أي هيئة أو سلطة حكومية أو أهلية أو فرد بهدف الحصول من تلك الجهات على عقود أو حقوق أو كفالات أو امتيازات صناعية أو تجارية أو استثمارية واستعمال وتنفيذ وإدارة تلك العقود والحقوق والوكالات والامتيازات بالطريقة التي تحقق غايات وأهداف الشركة والقيام بذلك بمفردها أو بالتعاون مع الغير، بما في ذلك امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وأعمال الوساطة والكمسيون والوكالات التجارية.

١٨. عموم أعمال الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك المناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقاً للقوانين المرعية.

١٩. مباشرة أعمال البيع والشراء والتسويق والتوزيع للمواد الخام والمنتجات الوسيطة والنهائية لعموم أنواع السلع والأسواق بما في ذلك عقود شراء منتجات المصانع والمزارع وغيرها من الوحدات الإنتاجية وعقود تسويق منتجاتها وتعهدات التسويق والتوزيع والتصدير والقيام بكل ما يلزم بها في ذلك عمليات التعبئة والتغليف وتجهيز المنتج وما شابة ذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

٢٠. للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع الغير أو تدير الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية والعقارات والسياحية والتجارية وصناعة البرمجيات وتسويقيها وكذلك أي مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها بما في ذلك إدارة الشركات والمشاريع التي تساهم الشركة فيها أو التي تتعاون معها في عقود مشاركة أو عقود استثمارية تحقق مصلحة الشركة.

٢١. للشركة الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق:

أ. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الأموال.  
بـ. إدارـة و/أو تملكـة شـركـة أو مـشـروعـ أو مـؤـسـسـة مـهـماـ كانـ نوعـهاـ أوـ غـايـتهاـ، ولـلـشـرـكـةـ أـنـ تـقـوـمـ بـذـكـ أـمـاـ مـنـفـرـهـ أـوـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ أـيـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أـوـ مـعـنـوـيـ وـذـكـ بـالـاسـلـوبـ وـالـكـيـفـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـمـصـلـحـةـ الشـرـكـةـ.

٢٢. أن تدفع أو تقضى ثمنـ أـيـ أـمـلاـكـ أوـ حـقـوقـ أوـ بـصـائـعـ أوـ منـتجـاتـ أوـ خـدـمـاتـ أوـ أـمـوـالـ مـنـقـولةـ أوـ غـيرـ مـنـقـولةـ اـشـتـرـتـهاـ أوـ باـعـتـهاـ أوـ تـصـرـفـ بـهـاـ أـمـاـ بـالـنـقـدـ أـوـ بـالـأـقسـاطـ أـوـ خـلـفـهـاـ أـوـ بـاسـمـهـ فيـ أـيـ شـرـكـةـ أـوـ هـيـةـ مـسـجـلـةـ، أـوـ بـأـيـ سـنـدـاتـ مـاـلـيـةـ أـخـرىـ لـأـيـ شـرـكـةـ أـوـ هـيـةـ مـسـجـلـةـ، وـأـنـ تـمـتـكـ وـتـنـصـرـفـ وـتـتـعـاملـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ آخـرـ بـذـكـ الـأـسـمـ أـوـ السـنـدـاتـ الـتـيـ اـمـتـكـتـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ.

٢٣ . للشركة أن تستثمر أموالها بيداعات في البنوك كما يحق لها أن تقرض أو تستدين الأموال اللازمة لعملها لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقوله وغير المنقوله ضمانته الدينها والالتزاماتها.

٢٤ . ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

٢٥ . أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاه عنها أو بالإشتراك مع غيرها.

#### المادة ٤: رأس مال الشركة.

أولاً: يتالف رأس مال الشركة المصرح به من (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار أردني مقسم إلى (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وخمسين مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، في حين يتالف رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع من (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف دينار اردني مقسم إلى (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

ثانياً: يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب العام.

#### المادة ٥: إدارة الشركة.

أ. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مولف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة لجنة مكونة من ثلاثة من المؤسسين ينتخبهم المؤسرون الموقعون على هذا العقد لهذا الغرض، ويكون المؤسرون الخمسة المنتخبون مفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة ويمارسون كافة الصالحيات التي يمكن أن يمارسها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وذلك وفقاً لقرار المؤسسين الصادر في اجتماعهم المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين وحدود صلاحياتها.

ج. لمجلس إدارة الشركة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مولفة من ثلاثة أعضاء بين فيهم رئيسها، الذي يسميه المجلس، وتتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التي يخولها لها النظام الأساسي للشركة.

د. يشكل المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين لجنة تحقيق وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول وتمارن الصلاحيات المخولة لها بموجب تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.

#### المادة ٦: المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه أو من موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين لآخر والمجلس تغيير المفوضين بالتوقيع و/أو التعديل في صلاحياتهم وفقاً لما يراه مناسباً.

#### المادة ٧: مدة الشركة:

غير محددة

#### المادة ٨: مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة.

#### المادة ٩: الاكتتاب في الإصدارات الجديدة:

يكون للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم إذا وجد حق الأولوية في الاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

#### المادة ١٠: دعوة مجلس الإدارة للجتماع:

يدعى مجلس الإدارة للجتماع بالشكل والطريقة المحددة في قانون الشركات الساري المفعول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

#### المادة ١١: تاريخ انتهاء العمل:

تاريخ انتهاء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة بالمشروع بالعمل.

٢٠١٣  
٢٠١٣

**كشف باسماء المؤسسين**

نفر نحن الموقعين أدناه المؤسسين لشركة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات  
بأننا قد أطلعنا على النظام الأساسي الشركة  
واعتبار توقيعنا على هذا الكشف بمثابة توقيع حي على كامل النظام الأساسي  
لشركة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات المسماة العامة المحددة

الرتبة	الاسم	الحصة	اسم المؤسس
١	عصام سالم حداد /اردني	٢٤٥٠٠٠	٢٤٥٠٠٠
٢	رائد عبد خليف النشيوان / اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٣	سالم خسان سالم حداد / اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٤	زيد خسان سالم حداد /اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٥	بشير محمود خجو خرمي /اردني	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٦	وليد نجيب ابراهيم لطفي /اردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٧			

المحامي  
هشام يوسف الالفي

٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

## النظام الأساسي

### شركة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات المساهمة العامة المحدودة

المادة ١: يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها إنما  
ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الشركة: حدائق بابل المعلقة للاستثمارات المساهمة العامة المحدودة  
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي  
المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية  
الوزير: وزير الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه  
مراقب: مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة أو من يقوم  
مقامه  
قانون: قانون الشركات الأردني الماري الصفعولي  
المجلس: مجلس إدارة الشركة  
رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة  
اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس بموجب قرار  
يصدره المجلس والمخولة بالمهام التنفيذية المبينة في النظام  
الأساسي وتلك التي يحددها مجلس الإدارة بقرارات صادرة عنه  
من وقت لآخر.  
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة وهو مديرها العام.  
السجل: سجل المساهمين المحافظ عليه وفقاً لقانون الشركات و/أو قانون  
الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادر بموجبها.

المادة ٢: اسم الشركة:  
شركة حدائق بابل المعلقة للاستثمارات المساهمة العامة  
المحدودة

٢٠٠٢  
جامعة تربويات

### **المادة ٣: مركز الشركة:**

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز ل مجلس إدارة الشركة فتح فرع و/أو فروع ومكاتب للشركة داخل المملكة وخارجها، ول المجلس أن ينقل أو يلغى هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الصاربة المعمول.

### **المادة ٤: غايات الشركة:**

وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للشركة ممارسة كافة الأعمال الازمة لتحقيق غايات الشركة الواردة أدناه بما يتفق والقانون والأنظمة المرعية بحيث تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

١. التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الشركة

٢. استيراد وتصدير، تسويق، وكالات تجارية، وسطاء تجاريون، علامات تجارية، خدمات تجارية، إعداد الاتفاقيات والعقود، استثمار وتمويل المشاريع، اقتراض الأموال الازمة من البنوك، تملك براءات الاختراع

٣. الاستثمار المشترك مع الآخرين في كافة أوجه الاستثمار المختلفة وخاصة الاستثمار في الأوراق المالية.

٤. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

٥. إحداث جراثيم الجنوبي الاقتصادية ودراسات السوق وفرص الاستثمار المتاحة للغير مقابل أتعاب محددة، وكذلك التوسط لتوفير التمويل للغير من مصادر ومؤسسات التمويل والأفراد ذوي المصلحة وكذلك بيع حصة من أدوات التمويل المصدرة لهذه الغايات وتقيم الشركات والمؤسسات مالياً واقتصادياً وإدارياً

٦. الاقتراض من مصادر التمويل المختلفة محلية ودولية والحصول على التسهيلات الإنمائية والمصرفية الازمة لتمكين الشركة من القيام بأعمالها وأن تقوم برهن أموالها المنقوله وغير المنقوله ضمان لالتزاماتها.

٧. للشركة أن تستثمر موجوداتها الخاصة في الأسهم والسندات والمحافظ الاستثمارية

٨. فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سباً وإيداعاً و النخول في اتفاقيات وفتح الحسابات مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والوساطة في الداخل لتسهيل توظيف أموالها والأموال المعروكون لها إدراتها في الأسواق المالية وأسواق السلع والمعادن الثمينة والعملات.

٩. ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وأمتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقوله وغير منقوله.
١٠. أن تتبع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملك أو الالتزامات أو المخصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تقوم بها الشركة.
١١. أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه ودلي مقابلاً مما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدقوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء بحقوق مسجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابلين الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
١٢. أن توسع أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلتحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتراح الأرباح وتوحيد المصالح والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
١٣. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادرات وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
١٤. الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها.
١٥. الدخول في العصاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غالبات الشركة وأعمالها.
١٦. الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وب خاصة تلك الرامية لتوسيع العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الأغراض المشابهة.
١٧. التعاقد مع أي هيئة أو سلطة أو شركة حكومية أو أهلية أو فرد بهدف الحصول من تلك الجهات على عقود أو حقوق أو وکالات أو امتيازات صناعية أو تجارية أو استثمارية واستعمال وكتلتها وإدارة تلك العقود والحقوق والوكالات والامتيازات بالطريقة التي تحقق غالبات وأهدافهم الشركة والقيم بذلك بمفردها أو بالتعاون مع الغير، بما في ذلك امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وأعمال الوساطة والكمسيون والوكالات التجارية.

١٨. عموم أعمال الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك العناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقاً للقوانين المرعية.
١٩. مباشرة أعمال البيع والشراء والتسويق والتوزيع للمواد الخام والمنتجات الوسيطة والنهائية لعموم أنواع السلع والأسواق بما في ذلك عقود شراء منتجات المصانع والمزارع وغيرها من الوحدات الإنتاجية وعقود تسويق منتجاتها وتعهدات التسويق والتوزيع والتصدير والقيام بكل ما يلزم بما في ذلك عمليات التعبئة والتغليف وتجهيز السلع وما شابه ذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.
٢٠. للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع الغير أو تدير الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والسياحية والتجارية وصناعة البرمجيات وتسييقها وكذلك أي مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها بما في ذلك إدارة الشركات والمشاريع التي تساهم الشركة فيها أو التي تتعاقد معها في عقود مشاركة أو عقود استثمارية تحقق مصلحة الشركة.
٢١. للشركة الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق:
- أ. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الأموال.
  - ب. إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها، وللشركة أن تقوم بذلك أما منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.
٢٢. أن تدفع أو تقضى ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو خدمات أو أموال منقوله أو غير منقوله اشتراطها أو باعها أو تصرف بها أما بالتقديم أو بالأقساط أو خلافها أو باسمهم في أية شركة أو هيئة مسجلة، أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة، وأن تمتلك وتحتفظ وتتصرف وتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات التي امتلكتها على الوجه المنكور.
٢٣. للشركة أن تستثمر أموالها بابداعات في البنوك كما يحق لها أن تفترض أو تستدين الأموال اللازمة لعملها لتحقيق برامجها ومشارييعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لديونها والالتزاماتها.
٤. ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غaiاتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.
٢٥. أن تقوم بجميع الأمور المفکورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو بالإشتراك مع غيرها لأجل تأمين مصالحها

**المادة ٥: مدة الشركة:**

## غير محددة

### المادة ٦: مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بعقار الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة.

### المادة ٧: رأس المال الشركة:

أولاً: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار أردني مقسم إلى (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وخمسين مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، في حين يتألف رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع من (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أردني مقسم إلى (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

ثانياً: يحضر على مؤسسي الشركة الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انتهاء ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب.

ثالثاً: في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للإكتتاب فيجوز الإكتفاء بعدد الأسهم التي أكتتب بها.

رابعاً: لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للإكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحضر الإكتتاب الوهمي أو باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

خامساً: يجري الإكتتاب بأسماء الشركة بشكل يتفق مع أحكام القانون والقوانين والنافذة الأخرى.

سادساً: إذا زاد الإكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والشروط المعمول بها، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة إعادة المبالغ الزائدة على قيمة الأسهم المطروحة للإكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الإكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لذك المبلغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السادس بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

### المادة ٨: زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

#### أولاً: زيادة رأس مال الشركة:

١. مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأس المالها وذلك بالقدر الذي تتحلى به مصلحتها على أن تتم الإجراءات وفق أحكام القانون وقانون الأوراق المالية

وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول:

- أ. بطرح أسهم الزيادة للإكتتاب أو تغطيتها من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ب. بضم الاحتياطي الاحتياطي أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليةما إلى رأس المال الشركة.
- ج. برسمة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- د. بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
- هـ. بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة.

٢. يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً للنصوص وأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.  
يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال الشركة مدة الإكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كلّه أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما.
٣. يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بتحفيض أسهم زيادة رأس المال إلى متعدد تغطية أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

#### ثانياً: تخفيض رأس المال الشركة:

١. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادي تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأرت الشركة إلقاء رأس المال بما يعادل هذه الخسارة أو أي جزء منها حتى أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من القانون أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها.
  ٢. لا تستلزم موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.
  ٣. يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزيل قيمة الأسهم باللغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بيعها جزء منه إذا رأت الشركة أن رأس المال يزيد عن حاجتها.
  ٤. لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.
  ٥. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادة باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجذوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.
- أسهم رأس المال:

المادة ٩:

١. تصدر الأسهم بقيمتها الأساسية ولا يتجاوز إصدارها بأقل من هذه القيمة وذلك مع مراعاة المادة (٧) من هذا النظام.

٢. تكون أسيم الشركة نقدية تحدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام أو تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقل وفقاً لأحكام القانون.
٣. تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
٤. يحضر التصرف في أسهم التأسيس في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلأ اي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع وكذلك انتقاله من مؤسس إلى آخر في الشركة وانتقاله إلى الغير بقرار قضائي ونتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة ١٠:

تحدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١١:

السهم غير قابل للتجزئه ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم اتجاه الشركة ولديها، وإذا تختلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم المجلس فيعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة ١٢:

يحق للشركة أن تعتبر المالك المتبين لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعرف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.

المادة ١٣:

أ. مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي
٢. اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.
- ب. تسلم شهادة الأسهم المسجلة باسمه أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالاشتراك بأكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.
- ج. إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فمالكيها المسجل في سجل الشركة أن يطلب اعطاءه وثيقة أو شهادة بدلًا من الوثيقة المفقودة أو النافقة على أن

يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس.

#### المادة ١١: سجل المساهمين:

١. تحفظ الشركة سجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.
٢. يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدر المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تقاضي بذلك معمولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استئصال السجل أو أي جزء منه ويتم تحديد هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة.
٣. تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيل ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك، وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

#### المادة ١٢: رهن السهم وجزءه:

##### أولاً: رهن الأسهم:

- أ. يجوز رهن الأسهم غير المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية على أن يثبت الرهن في سجلات الشركة وأو في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وفي شهادة الأسهم ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة وينص على استيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم تبييعه بالمخالفة العلني تنفيذاً لقرار قضائي.
- د. يتم رهن الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بما في ذلك أنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية.

٤٠٢

##### ثانياً: حجز الأسهم:

- أ. توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين و/أو مركز الإيداع إذا صدر قرار قضائي أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- ب. إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/أو أمر إداري، فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيفاد من السوق لذلك من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي تبلغت فيه الشركة القرار القضائي أو الأمر الإداري.
- ج. تسرى على حاجز الأسهم ومرتئها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسرى على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

**ثالثاً: يراعى في تطبيق الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.**

#### **نقل الأسهم وتحويلها:**

**المادة ١٧:**

**مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما:**

١. يكون السهم قابلاً للتداول في السوق وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول.
٢. تنشأ حقوق والالتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسعار التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية.
٣. تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمدورة ثلاثة أيام على استلامه.

**المادة ١٨:**

**يكون بطلاق قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:**

١. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
٢. إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فقد عنها في أي حالة أخرى تضرر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

**المادة ١٩: اسناد القرض.**

١. يحق للشركة بموافقة المجلس أن تصدر اسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أنواعها.

٢. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر استند قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال الشركة.
٣. يتم إصدار أسناد القرض وتداولها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
٤. تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق التبوع الواقعه عليها في سجلات الشركة أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.
٥. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية إصدار أسناد قرض لحامليها وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية لهذه الغاية.
٦. تكون أسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الأسناد بذات مختلفة لأغراض التداول.
٧. تتفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحدة وتقيد باسم الشركة فإذا وجد متعدد تغطيه لهذا الأسناد يجوز تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة المجلس على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب إلى الشركة في الموعد المتفق عليه مع متعدد التغطية.

#### **ادارة الشركة**

##### **المادة ٢٠ : (مجلس الإدارة):**

١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمساهمين بقراع سري وذلك وفقاً لنظام الأساسي للشركة وأنقوتين والأنظمة المسارية المعمول يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٣. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة المجلس القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب المجلس الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

##### **المادة ٢١ : شروط عضوية المجلس:**

١. أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن واحد وعشرين سنة.
٢. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لتلك المؤسسة العامة.
٣. أن يكون مالكاً أو ممثلاً لشخص اعتباري مالكاً ( ٥٠٠ ) سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم هو النصاب الموزهل للعضوية.

٤. أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم الأساسية.
٥. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة اردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

المادة ٢٢:

١. يبقى النصاب المزهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محموزاً خلال مدة عضويتهم وحتى عضويته لمدة شهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهن المصلحة الشركية.
٢. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة الفعلية أو تم ردها خلال مدة عضويته، مالم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس إدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة ٢٣:

١. إذا كان الشخص الاعتباري المساهم في الشركة من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ الانتخاب وعلى أن تتوافق فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء حيازته للأسمى المزهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فقداً للعضوية إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ الانتخاب، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.
٢. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تتمثل في مجلس الإدارة بما يتاسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها للعضوية أو أكثر في المجلس وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها للعضوية المجلس فتصارس حقوقها في الترشح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

المادة ٢٤:

- إذا انتخب شخص لعضوية المجلس وكان غالباً عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تلقيه نتيجة الانتخاب ويعتبر سقوطه قبل الامتناع بالعضوية.

٥٠٨

## المادة ٢٥:

لا يجوز أن يكون عضوا في المجلس أي شخص حكم عليه:

١. بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والإحتلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتبار.
٢. بآية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني الساري المعمول والتي تمنعه من الترشح لعضوية المجلس.

## المادة ٢٦:

١. ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ الانتخاب من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وي منتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
٢. للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
٣. للمجلس تفويض الصلاحية الواردة في الفقرة (٢) أعلاه لرئيس المجلس وأو الرئيس التنفيذي.
٤. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات الانتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

## المادة ٢٧ : فقدان عضوية المجلس:

يفقد رئيس المجلس وأي عضو من أعضائه عضويته في الأحوال التالية:

١. إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
٢. إذا تغيب ولو بغير مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.
٣. إذا أفسد.
٤. إذا أصبح معتوها أو مختل العقل أو أصبح فاقد الأهلية.
٥. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطى.
٦. إذا قام منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة وعرقلة سير أعمالها.
٧. إذا أخل بأي شرط من شروط عضوية المجلس المبينة بموجب أحكام القانون أو هذا النظام.
٨. إذا تحقق أي سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر.

## المادة ٢٨:

١. إذا شغّل مركز عضو في المجلس في خلافه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بقراره أو الانتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحال الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغّل مركز في المجلس.
٢. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعيثون في المجلس بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغّل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

## صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

### المادة ٢٩:

١. يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات الالزمة لإدارة مئون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وقوفيات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانه ورهن العقارات واعطاء الكفالات وإصدار سندات القرض أو أية سندات حين قابلة للتداول.
٢. للمجلس أن يفوض اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليهما في هذه المادة.

### المادة ٣٠:

١. يتوجب على المجلس أن بعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

- أ. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي ب. تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

٢. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير منفي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية.

٣. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى المراقب والسوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

٤. على مجلس الإدارة أن يزود هيئة الأوراق المالية بالبيانات والمعلومات الالزمة وفقاً لأحكام تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٤ ٢٠٠٤ الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وأي تعليمات أخرى تحل محلها أو

تحذنها و على المجلس أيضاً أن ينشر النتائج الأولية لعمال الشركة بعد قيام مدققي الحسابات بإجراء عملية المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المشار إليها في هذه المادة.

المادة : ٣١

على المجلس أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها و خسائرها و خلاصة وافية من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة : ٣٢

يتوجب على الشركة أن تعد تقريراً كل ستة أشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة : ٣٣

#### نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

١. يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كثفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه و يتضمن البيانات التالية:
  - أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس مجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
  - بـ. المزايا التي يعمتن بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.
  - جـ. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
  - دـ. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً والجهات التي دفعت لها.
  - هـ. بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ومدة عضويته.
٢. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

## رئيس مجلس الإدارة:

المادة ٣٤:

١. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة ولهم أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
٢. يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التوصيات.

المادة ٣٥:

١. لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية تتكون من ثلاثة من أعضائه وبحيث يكون من مهمتها ما يلي:
  - أ. الموافقة على الأطر الاستثمارية العامة للشركة وتقديم التوصيات الخاصة بها.
  - ب. الموافقة على كل استثمارات الشركة في الأسهم غير المدرجة في السوق وتفقييمها.
  - ج. الموافقة على استثمارات الشركة في الأسهم المدرجة في السوق والاستثمارات المستلة إذا كانت قيمة كل منها تزيد على مليون دينار أردني.
  - د. تقييم أداء الشركة على أساس ربع سوي
  - هـ. أي مهام أخرى يكلّفها بها مجلس الإدارة
٢. إذا لم تتوصل اللجنة التنفيذية إلى الموافقة على التزام أو استثمار معين فين هذا الالتزام أو الاستثمار يحال إلى مجلس الإدارة لإتخاذ قرار نهائي بشأنه.

## إجراءات مجلس الإدارة:

المادة ٣٦:

١. يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خططي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجّه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوه للانعقاد.
٢. يجب حضور الأكثرية <sup>الثلاثية</sup> لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
٣. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الأكثر في السنة خارج المملكة إذا طلبت طبيعة عمل الشركة ذلك.

٤. ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخة الدعوة.

المادة ٣٧:

يعين المجلس من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحد راتبه ومكافأته ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتابعة مرقمة بتسليمه توقع من رئيس المجلس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة ٣٨:

١. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٢. يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
٣. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً بجانب توقيعه.
٤. يجوز إعطاء صورة للعضو عن كل محضر من الرئيس.

الرئيس التنفيذي / المدير العام

المادة ٣٩:

١. للجنس أن يعين رئيساً تنفيذياً/ مديرًا عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة وذلك ضمن السياسة التي يقررها مجلس ويشترط فيه أن لا يكون رئيساً تنفيذياً/ مديرًا عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
٢. يجب أن يحدد في قرار تعين الرئيس التنفيذي / المدير العام المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستفهام وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى.
٣. يعلم المجلس المراقب والسوق خطياً عن تعين الرئيس التنفيذي / المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار.

المادة ٤٠:

١. يرأس الرئيس التنفيذي / المدير العام دوائر الشركة ويتولى تصريف الأمور فيها والإشراف عليها من جميع النواحي المالية والإدارية ويمثل الشركة في توقيع العقود وله أن ينتدب أي من موظفي الشركة للقيام بذلك، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمال الشركة وإدارتها وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق أهداف وغايات الشركة ويكون المتفق عليه رئيسياً لغايات الشركة وإدارة أعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالشركة والتي لم تحصر بالمجلس وأو

رئيسه او الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب أحكام القانون أو حسب أحكام هذا النظم.

#### المادة ١٤:

للرئيس التنفيذي / المدير العام تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس لأي من موظفي الشركة ، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها الرئيس التنفيذي/المدير العام للشخص المفوض.

#### الهيئة العامة للشركة:

#### الهيئة العامة العادلة:

#### المادة ٤٢:

تجتمع الهيئة العامة العادلة مرة على الأقل كل سنة بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان الذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأشهر الأربعه التي تلي نهاية السنة المالية للشركة ويجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور مالم يكن من شأن إرفاق هذه النسخة إلهاج الضرر بالأسرار التجارية للشركة وخططها المستقبلية.

#### المادة ٤٣:

تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادلة في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١. تلاوة وقانق الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢. تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون.
٥. انتخاب أعضاء المجلس.
٦. انتخاب مدققي حسابات الشفافية للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدها ٢٠٠٢
٧. أي موضوع آخر أدرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع.

٨. آية أخرى تقرح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون، على أن يقتصر إدراج هذا الاجتماع في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة ٤٤:

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، فإذا لم يتتوافق هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### الهيئة العامة غير العادية:

#### المادة ٤٥:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس مباشرة أو بناء على طلب خططي عقد إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خططي من مدفق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصلية ما لا يقل عن ١٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. على المجلس دعوة الهيئة العامة للجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مناقص الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للجتماع على نفقه الشركة.

#### المادة ٤٦:

١. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. إذا لم يتتوافق النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع فيؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعيدين له وبعلن عن ذلك في صحفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا إذا حضر مساهمون يمثلون ٤٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهمما كانت أسباب الدعوة إليه.
٣. في حالة تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا تنقل الأسماء الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

#### المادة ٧٤:

١. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- أ. تعديل عقد التأسيس والنظم الأساسي.
  - ب. دمج الشركة أو اندماجها
  - ج. تصفيه الشركة وفسخها
  - د. إقامة المجلس أو رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس
  - هـ. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلية.
  - و. زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه.
  - ز. إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم
  - حـ. شراء الشركة لأسهامها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
  - طـ. تمليك العاملين في الشركة أي جزء من أسهم زيادة رأس المال.
٢. لا يجوز بحث الموارد في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.
٣. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وتتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون باستثناء ما ورد في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (١) من هذه المادة.

#### المادة ٤٨:

يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

#### المادة ٩٤:

١. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعده إقالة رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين للأصوات الحكومية أو أي شخص اعتباري عام) وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها ويقدم طلب الإقالة إلى المجلس وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم المجلس بدعوة الهيئة العامة على الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة ولها سماع آقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالإقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها التنازل بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإجراء المقرر، وإذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

#### القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة:

المادة ٥٠:

١. يقوم المجلس بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من :

أ. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم باليت العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

ب. المراقب ومدققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو إرسال مذوب عنه تحت صائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي تنص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلأ إذا لم يحضره المراقب أو مذوبيه.

٢. يعلن عن الموعد المحدد للجتماع ومكانه في صحيقتيين مطبتيين يوميين لمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، كما يجب أن يعلن المجلس عن الدعوة للإجتماع لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للجتماع الهيئة العامة.

المادة ٥١:

يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة العادية وتقرير المجلس والميزانية السنوية للشركة وحساباتها الخاتمة وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.

المادة ٥٢:

١. لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأى اجتماع ستعقد له الهيئة العامة حق حضور الاجتماع والمشاركة في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.

٢. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصلية ووكالة.

المادة ٥٣:

١. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين عنه لحضور الاجتماعات التي تعقد لها الهيئة العامة بنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسمة المعدة لهذا الغرض كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة علية بحضور الاجتماع نيابة عنه.

٢. يجب أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينوبه تدقيقها.
٣. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يُؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
٤. يجوز أن يكون صك تعين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يقررها المجلس ويوافق عليها المراقب.

..... إلى شركة .....		
أنا ..... بصفتي مساهمًا في شركة ..... المساهمة ..... العامة المحدودة قد عينت ..... من ..... وكيلًا عنني ..... وممثلًا في الاجتماع العادي وأو غير العادي (حسب الحال) الذي تعقده الشركة ..... في اليوم ..... من ..... شهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع آخر ..... يُؤجل ذلك الاجتماع إليه.		
توقيع الموكيل	شاهد	شاهد

٥. يقتضي أن يتولى صك تعين الوكيل بتوقيع الموكيل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول.

#### المادة ٤٥:

يعتبر حضورولي أو وصي أو وكييل الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الوالي أو الوصي أو الوكيل أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

#### المادة ٤٦:

١. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجّل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصلية ووكالة وتؤخذ توقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

٢. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المعزز بعملية تسجيل المساهمين.

**المادة ٦٥:**

١. يرافق اجتماع الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال خيابهما.
٢. على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامة بعده لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التناقض عن الحضور بغير عذر مقبول.

**المادة ٦٦:**

١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين حضور وفائق الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
٢. يجب أن ينظم حضور بوقائع اجتماع الهيئة العامة بدرج فيه النصاب القانوني للجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب أو مندوبيه والمكتب.
٣. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى المجلس أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
٤. يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

**المادة ٦٧:**

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للمجلس ولجميع المساهمين في الشركة الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وتختص محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقده الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه حتى أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تستمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

٦٧  
٦٨

حسابات الشركة:

السنة المالية:

المادة ٥٩:

١. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، على أنه إذا باشرت الشركة أعمالها في النصف الثاني من السنة الميلادية في سنتها المالية الأولى تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.
٢. تحفظ الشركة بفاتور وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبية المعترف عليها.
٣. تنظم الشركة حساباتها وسجلاتها وفاتورها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة وكما هي معرفة في القانون.

المادة ٦٠:

١. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة إن وجدت، وعليها أن تقطع ما تعيشه ١٠٪ من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس المال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس المال الشركة المصرح به.
٢. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ولكن يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة ذلك استعمال رصيد الاحتياطي الإجباري المنكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبةربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة بين الشركة والحكومة، إن وجدت، على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يجوز للهيئة العامة الموافقة على اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الإجباري بناء على اقتراح المجلس على أن لا يزيد عن ٢٠٪ من الأرباح السنوية الصافية ويستغل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
٤. يجوز للهيئة العامة اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية الصافية لا تزيد عن ٢٠٪ بناء على اقتراح المجلس لحساب أية احتياطات أخرى خاصة حسبما تتطلب ذلك مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ويجوز استعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع أو لتمويل مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها أو لأي غاية أخرى تخدم الشركة.

## المادة ٦١:

على الشركة أن تخص ما لا يقل عن ١% من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على عدم الحديث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك تقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة وإذا لم يتم إنفاق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاثة سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.

## المادة ٦٢:

١. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد إقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتقسم المكافأة عليهم حسبما ينص عليه القانون.
٢. إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطي لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل عشرون دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ ٦٠٠ دينار في السنة لكل عضو.
٣. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.
٤. تلتزم الشركة باقتطاع ما نسبته ١٠% من أرباحها السنوية الصافية كحوافز تشجيعية توزع على العاملين فيها وفق التعليمات التي يقررها مجلس الإدارة بهذا الخصوص، كما تلتزم الشركة برفع هذه النسبة إلى ١٥% من الأرباح الصافية إذا تجاوزت أرباحها السنوية ١٥% من حقوق المساهمين.

## المادة ٦٣:

١. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى المجلس الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بذلك.
٣. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، في حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السادسة على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

## المادة ٦٤: مدققو الحسابات:

١. تنتخب الهيئة العامة، بناءً على اقتراح من المجلس، من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قبلة التجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في القانون

والأسول المتبعة في تدقيق الحسابات وتحدد أتعابهم أو نقوض المجلس بتحديدها، على أن يبلغ المدقق المنتخب خلال أربعة شعر يوما من تاريخ انتخابه،  
ر يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة  
أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار  
الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجوب عزله ومحاسبته بالتعويض.

#### المادة ٦٥ : صندوق الادخار:

يجوز للشركة وفق أحكام القانون إنشاء صندوق ادخار خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس ويحيث يتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة ويجب أن يتضمن النظام ما يكفل استقلال الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة.

#### الفسخ والتصفية:

#### المادة ٦٦ : تصفية الشركة في الأحوال التالية:

١. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بفسخها وتصفيتها.
٢. في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المرعية.

#### المادة ٦٧ :

يتبع في تصفية الشركة وتسويده ديبونها القواعد المنصوص علىها في القانون وهذا النظام.

#### الإعلانات والإخطارات:

#### المادة ٦٨ :

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتمثيلها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتير أنه قد تبلغه.

#### المادة ٦٩ :

إذا لم يكن للمساهم في الشركة ثيقون في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة مكتبة تليعاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

المادة ٧٣:

لتلزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبده.

المادة ٧٤:

أعضاء المجلس والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفوون المستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة من إبراء رئيس وأعضاء المجلس من هذه المسئولية.

المادة ٧٥:

يلزם الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي / المدير العام بأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبأحكام أي تشريع آخر ثُنَّ علاقته وأحكام هذا النظام.

المادة ٧٦: تاريخ ابتداء العمل:

تاريخ ابتداء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة بالشروع بالعمل.

لم يتم التأكيد على هذا العقد والظام الأساسي بمعرفتي  
المحامي  
محمد يوسف الألفي